

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

في التهم العظيمة حتى نقل عنك الثقات أنك قلت أقتل ثلث الأمة في استيفاء ثلثيها ثم
إنا نقول ثانياً أيجوز التعلق بكل رأي فإن أبا ذلك لم نجد مرجعاً يفر عنه إلا ما ارتضاه
الشافعي من اعتبار المصالح المشبه بما علم اعتباره وإن لم يذكر ضابطاً وصرح بأن ما لا نص
فيه ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي واستصواب ذوي العقول فهذا الآن اقتحام عظيم وخروج عن
الضبط كما ذكر القاضي أبو بكر حيث قال المعاني إذا حضرتها الأصول وضبطتها المنصوصات
كانت منحصرة في ضبط الشرع فإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط ويتسع الأمر ويرجع
إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء ويصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء حاشا [] ثم
لا ينسب ما يروونه إلى ربة الشريعة وهذه ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير
إلى أن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في
الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون والزم إمام الحرمين مالكا B إن قال بالتمسك بكل رأي
من غير فرق ومداناة بأن العاقل ذا الرأي العالم بوجوه الآيات إذا أرجع المفتتن في واقعة
فاعلموه أنها ليست بمنصوصة ولا أصل يصاهاها بأن يسوغ له والحالة هذه أن يعمل بالصواب
عنده والأليق بطرق الاستصلاح قال وهذا مركب صعب مساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء واحتكام
الحكماء ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك ثم وجوه الرأي تختلف بالبقاع والأصقاع
والأوقات وعقول العقلاء تتباين فيلزم اختلاف الأحكام باختلاف كل ذلك .
وهذا لا يلزم فيما له أصل وتقريب قال ولو شاع هذا لا اتخذ العقلاء أيام كسرى أنوشروان في
العدل والإيالات معتبرهم وهذا يخرجنا الاستقلال به .
وهذه الجملة التي أوردناها مجموعة من كلام إمام الحرمين في البرهان وهذا الإلزام الذي
ذكره أخيراً لا يلزم مالكا لأنه يشترط في اتباع المصلحة أن لا يناقض أمراً مفهوماً من
الشريعة والعامي من أين يعلم هذا والمانع من مناقضة ما يراه من الرأي لقواعد الشريعة
وقد احتج مالك بوجيهاً أشار إليهما في الكتاب .
أحدهما أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام واعتبار جنس